**الرقابة القضائية على المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الاقتصادية.**

حتى نصنف مؤسسة على انها هيئة عمومية صناعية و تجارية ليتوجب ان تتوفر 3 معايير - أساسية الانتاج التجاري.

- التسعير المسبق .
- دفتر الشروط العامة .

وهو مانصت عليه المادة 44 منالامر 01/88 .(الملغى) بمقتضى احكام القانون 95-22 المتعلق بخوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية .(الملغى)بمقتضى المادة 40 الامر 01-04 لسـنة 2001 بقولها .

" المؤسسة العمومية تتمكن من تمويل أعبائها جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري يحقق طبقا للتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة ....."

فقانون التوجيهي للمؤسسة عمومية اقتصادية يؤكد ان هذه الاخيرة ان هيئات ذات طابع صناعي وتجاري تشكل شكلا من اشكال انتقال التسيير من هيئة عمومية الى مؤسسة اقتصادية .

اذا تمكنت هذه الهيئة من مسايرة قواعد السوق و التنافسية بين المؤسسات تحول الى مؤسسة إقتصادية تأخذ شكل شركة اسهم او ش ذ م م فالهيئة العمومية هي شكل من اشكال مؤسسة عمومية .

**مثـال :** الهيئات عمومية التي تنجز مشاريع ضخمة برؤوس اموال كبيرة و تعقيدات تكنولوجية كالمطارات و الموانـي ، الطرقات السريعة

فالمشروع الاقتصادي هنا هو عمومي يحتاج لرؤوس اموال ضخمة موجه لجمهور بتسعيرة متفق عليها

_ تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في تعاملها مع الغير و تخضع القانون التجاري .

_يحدد الطابع الصناعي و التجاري التنظيمية المنصوص عليها قانون و تتحول الهيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري الى مؤسسة عمومية اقتصادية اذا امكن تحقيق هدفها وفقا لأ ليات السوق .

_تخضع هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري لقانون الصفقات العمومية الامر 15-247 لسنة 2015 المتعلق بالصفقات العمومية في حين لا تخضع مؤسسة عمومية إقتصادية لقانون الصفقات العمومية .

_بالنسبة للنظام القانوني المطبق على عمال المؤسسة عمومية اقتصادية يطبق قانون العمل في حين يطبق قانون مزدوج (مثلا موظف معين بموجب مرسوم يطبق عليه قانون الاداري).

_بالنسبة للتسيير المالي مؤسسة عمومية اقتصادية تسييرها مركزي في حين ان التسيير المالي للهيئات العمومية ذات الطابع تجاري و الصناعي .

_ الهدف من المؤسسة عمومية اقتصادية ربحي في حين ان الهدف من هيئات عمومية ذات طابع الصناعي و التجاري تحقيق توازن اجتماعي .

## المحور الثالث: الاطار القانوني المنشئ للمؤسسة الاقتصادية في القطاع العام و الخاص

### * المبحث الاول انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية :

### المطلب الأول: قرار انشاء المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي و تجاري

تختلف انشاء مؤسسة عمومية وحسب نظام كل دولة في الجزائر اختلف انشاء باختلاف الدساتير التي تعاقب على الجمهورية

قبل دستور 1976 1963

كانت مؤسسة عمومية تنشا عن طريق التنظيم اذا نصت المادة 05 من الامر 71-74 المتعلق بتسيير المؤسسات الاشتراكية .

" تحدث بموجب مرسوم باستشار المؤسسات التي لها اهمية وطنية تحدث بموجب قانون "

**اما بموجب دستور 1976 :**

من خلال نص المادة 152 التي تحدد المجال التشريعي للسلطة التشريعية نلاحظ أنها لا تتضمن إنشاء المؤسسات العمومية ومنه ليستثنى الاختصاص التشريعي و يتم إنشاء المؤسسة بموجب مرسوم

مثال : المرسوم 68-314 المتضمن اختصاصات المؤسسات و الهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية و تنظيمها و عملها نص على مايلي :"نظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بان اشناء المؤسسة عمومية وتنظيمها وسيرها لي من اختصاص الميدان التشريعي بل من اختصاص الميدان التنظيمي" ج/53 صادرة 1986/12/24

اما في اطار القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية (الملغى) بلقانون 22/95 و الملغى بدوره 01-04 فان المشروع اورد فيه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع الصناعي و التجاري المادة 44-47

**بموجب الدستور 1989**

ان السلطة التنفيذية في النختصة بعنلية انشاء المؤسسات عمومية اقتصادية ذات الطابع الصناعي التجاري وان موضوع انشاء المؤسسة يدخل في اطار المجال التنظيمي و بموجب هذا الدستور فالسلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة

**بموجب الدستور 1996**

لقد منح دستور 1996 اختصاص انشاء مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي التجاري للسلطة التشريعية و ذلك بموجب المادة 122 منه التي حددت المجالات التي ليشرع فيها البرلمان ومن بين هذه المجالات انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية .

اما على المستوى المحلي :

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية قانون البلدية 11-10 لسنة 2001 المادة 153-154

بالنسبة للمجالس المحلية الولائية قانون الولاية 12-07 لسنة 2012 المواد 88 و 89 .

## المطلب الثاني: قرار انشاء مؤسسات عمومية اقتصادية :

قرار الانشاء هو مجرد ترخيص للانشاء مهما كان مصدره لا يكفي وحده لانشاء مؤسسة عمومية اقتصادية بل يجب ان يبادر احد الاشخاص المعنوية بالتاسيس فقرار الانشاء قد يكون قرار حكوميا (صادر عن الحكومة ) عندما يتعلق الامر على الخصوص بتطوير انشطة اولية ذات اهمية استراتيجية

*قرار من شركات لتسير المساهمة كان يكلف عليها مجلس مساهمات الدولة وهو جهاز يوضع تحت تصرف سلطة الحكومة يتراسه الوزير الاول وصناديق المساهمة هي مؤسسات عمومية تاخذ شكل الشركات التجارية و تنشأ بقرار من مجلس الحكومة وبالغاء القانون 88-01 تم حل صناديق المساهمة التي عوضتها الشركات القابضة العمومية في 1995 بمقتضى الامر 95-25 .

المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة اصبحت الشركات القابضة هي المكلفة بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة وادارتها و التي هي عبارة عن شركات رؤوس اموال تحوز الدولة راسمالها كاملا او بالشتراك مع اشخاص معنوية تابعة للقانون العام وتخضع في ائها للاشكال المنصوص عليها في .القانون التجاري

وبموجب الامر 95-25 تم انشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة (cneP) كلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة ووضع تحت سلطة رئيس الحكومة ولمقتضى المادة 18 من الامر وبصدور الامر 01-04 تم حل الشركات القابضة و عوضها بشركات لتسير المساهمة اصبحت هي الهيئة المكلفة برقابة المؤسسات العمومية اقتصادية و هي عبارة عن شركات رؤوس اموال تخضع للقانون التجاري في انشائها وتنظيمها .

كما يمكن للجمعيات العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية اقتصادية تقرير انشاء مؤسسة اخرى او اخذ مهمات في مؤسسة عمومية اقتصادية اخرى

### الفرع الأول: الاكتتاب

طبقا لاحكام قانون التجاري فان مؤسسة عمومية اقتصادية كغيرها من الشركات يتكون راسمالها التاسيسي من حصص الشركات التي تتمثل في المساهمات النقدية أو العينية او بطرح الاسهم للاكتتاب و التي يجب ان يصبح شريكا في شركة وبما ان المشروع احال عملية الاكتتاب الى القواعدالعامة الموجودة في قانون التجاري الذي يميز بين ما اذا كانت الاسهم تطرح للاكتتاب العام اولا و هو مايعرف ب التاسيس باللجوء العلني للادخار او التاسبب دون اللجوء العلني للادخار

هذا بالنسبة للمؤسسة عمومية اقتصادية التي تاخذ شكل شركة المساهمة اما المنظمة في ش ذ م م فان الإكتتاب يتم بجميع الحصص طبقا للمادة 565 /567 قانون التجاري

وقد تاخذ مؤسسة عمومية اقتصادية شكل شركة ذات اسه ماذا كانت ذات طابع وطني اما اذا كانت ذات طابع محلي فتاخذ شكل ش ذ م م

أولا/الإكتتاب دون اللجوء العلني للإدخار :

تناولته المواد من 605 الى 609 فانون التجاري. المعدل و المتمم هذا النوع من التأسيس يسمى : التأسيس الفوري وبموجبه تنشأ المؤسسة في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني عن مؤسس واحد كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تكون الدولة فيها المساهم الوحيد وهي هذاه الحالة لا يتطلب اللجوء العلني للآدخار اجراءات معقدة لآنحصار اللاكتتاب على اشخاص معينين ذلك ان راسمال الشركة يتم الحصول عليه باكلمه من المؤسسين دون اللجوء الى الجمهور

واعتمد هذا النوع من التاسيس من قبل المشروع الجزائري عند تحويل الشركات القابضة الى شركات التسيير للمساهمة وهذا بموجب المادة 40 من الامر 01-04 لسنة 2001 حيث تم تكليف القائمين بالتصفية للشركات القابضة المعنية من طرف جمعياتها العامة الاستثنائية باجراء تحويل اموال وحقوق وسندات الشركات القابضة العمومية المنحلة لصالح شركات مساهمات للدولة ويعتبر مجلس مساهمات الدولة الهيئة المختصة في لتوزيع الاسهم و السندات و المساهمات و القيم المنقولة الاخرى المذكورة في المادة 11 من الامر 01-04 ونفس الاجراء اتبعه المشروع عند حل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة العمومية حيث نضت المادة 27 من الامر 95-25 على تحويل الاسهم و المسهمات و

السندات و القيم المنقولة التي تحوزها صناديق المساهمة لحسب الدولة الى الشركات القابضة العمومية

## ثانيا/الاكتتاب بالجوء العلني للادخار

تناولته المواد من 595 الى 604 قانون التجاري

يتم تاسيس باللجوء العلني للادخار عن طريق الاسهم للاكتتاب العام و يمر هذا النوع من التاسيس بمراحل هي :

- تحرير مشروع القانون الاساسي للمؤسسة المواد انشاءها بطلب من المؤسس و يتم وضح نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري
- يتم الاعلان للاكتتاب من قبل المؤسسين تحت مسؤوليتهم
- يتم الاكتتاب وفقا الاشكال المنصوص عليها قانونا من هنا نلاحظ انه عكس التاسيس الفوري الذي يتم من طرف جميع المؤسسين و الاعلان فيه عن الاكتتاب غير ضروري ام التاسيس المتتابع يتطلب مبادرة احد المؤسسين او اكثر بتقديم طلب للموثق لفتح المجال لمشاركة اشخاص اخرين للمساهمة في المؤسسة الحديدة تكون قيمة الاسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب على ان يتم الوفاء بالزيادة في اجل لا يتجاوز 05 سنوات
- يتم اثبات الاكتتاب في التاسيس المتتابع بالاسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب اما اذا كانت الاسهم عينية ليتم تقييميها من قبل مندوب الحصص و يوضع تقديرها في القانون الاساسي كما ان الامر 01-04 ..... في مادته 04 على ان الدولة او احد اشخاص القانون العام الذي يحوز اغلبية راسمال المؤسسة مباشرة او غير مباشرة اصبح الاكتتاب لا يقتصر فقط على الدولة واشخاص قانون العام بل اصبح بامكان اشخاص القانون الاكتاب و هذا تماشيا مع التوجه الاقتصادي الجديد للدولة

## الفرع الثاني: اجهزة تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية

لكون مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية فانها تدار بواسطة اجهزة مستقلة الد الامر 01-04 المتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية اقتصادية سيرها وخوصصتها لاسيما المادة 02 منه على انه "المؤسسات عمومية اقتصادية هي شركات تجارية ....."

نفس الشيء اشارت اليد المادة 05 : " يخضع انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية و تنظيمية وسيرها للاشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الاموال المنصوص عليها في قانون التجاري "

***س / ماهي اهم اجهزة التسيير مؤسسة عمومية اقتصادية وهل يخلف الامر بالنسبة للهيئات عمومية اقتصادية (EPIC) ؟ وشركات مساهمات الدولة باعتبارها شركات تجارية ؟***

_ان المؤسسات عمومية اقتصادية هي شركات تجارية بمفهوم الامر 01-04 تدار (تسيير) بواسطة اجهزة مستقلة ففي ظل الامر 71-74 لسنة 1971

المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي يسعى الى توحيد الهياكل العضوية و الوظيفية لمختلف انواع مؤسسة عمومية في ذلك الوقت قاعدته الاساسية الممارسة الفعلية لمسؤولية التسيير من قبل العمال على اساس التسيير المشترك بين الادارة و مجلس العمال فانبثق عن الامر جهازين مهمين مجلس العمال . مجلس المديرين

بعد الاصلاحات لسنة 1988 اتجهت مؤسسة عمومية اقتصادية الى تطبيق قواعد قانون التجاري. سواء من حيث التسمية او من حيث الصلاحيات لكن قد تختلف هذه الاجهزة بين EPIC و مؤسسة عمومية اقتصادية وشركات تسيير المساهمة SGP و سوف نعالج كل نوع على حدا .

اولا: اجهزة تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC يمكن حصر اجهزة تسييرها في جهازيين اساسين التداولي ..... التنفيذية

1/الجهاز التداولي

يتمثل هاذا الجهاز في مجلس الادارة الدي يشكل سلطة المؤسسة وهو جهاز جماعي للتداول مكلف بتحديد سياسة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاريEPIC ويحدد

النص النشيء للمؤسسة تشكيلية وسيره واختصاصاته

أ/تشكيل مجلس الادارة

يختلف عن EPE (مؤسسة عمومية اقتصادية) اذ يتكون مجلس ادارتها من ممثلي الدولة فقط يراعي في تمثيله اختيار الجهات الحكومية التي لها صلة نشاط المؤسسة ويراسه الوزير الوصي

ان التمثيل الحكومي يجعل مجلس ادارة EPIC يكنني الطابع السياسي و يؤدي الى عدم استقلالية المؤسسة وبالتالي الى المركزية القرار وهذا يتنافي مع روح القرار 01-04 الذي يدعو الى استقلالية المؤسسة

ب/سير مجلس ادارة المؤسسة الإقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC

يحدد النص المنشيء ذات EPIC قواعد سير مجلس الادارة يجتمع ادارة EPIC في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بطلب من رئسيه (الوزير) او مدير المؤسسة كما يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب منرئيسه او بطلب من ثلثي اعضائه

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين كما في حالة كل المجالس و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

_وهناك بعض الهيئات العمومية تضمن تشكيلها مجلس ادارة اضافة الى الدوائر الوزارية ممثلي المستخدمين هذا الاسلوب (المزدوج)في التشكيل يسعى الى اضفاء الطابع المزدوج للمجلس ليكون سياسيا وظيفي اعضاء المجلس الادارة يتم تعينهم بمقتضى قرار من الوزير الوصي بينما يتم انتخاب (التزكية) تتراوح العهدة من 3 الى 05 سنوات

ج/ إختصاصات مجلس ادارة EPIC

يكلف مجلس ادارة EPIC بجميع المسائل المتصلة بالسير العام للمؤسسة فيتداول في المجالات التي تدخل في اختصاصه وتختلف هذه الاختصاصات من مؤسسة الى اخرى

**مثال1 :** مجلس ادارة المؤسسة العمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي

يصادق على :- برامج البحث المقدمة إليه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة

- انشاء مؤسسات فرعية
- المصادقة على تقرير السنوي للمؤسسة

**مثال 2** : يتداول مجلس ادارة الجامعة بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني في المسائل التالية :

- يدرس مخططات تنمية الجامعة .
- اقتراح برامج التبادل العلمي والوطني والدولي .
- المصادقة على الحصيلة السنوية للتكوين والبحث العلمي .
- اتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات .

**سـؤال : مما تتكون الجمعية التأسيسية للمؤسسة العمومية الإقتصادية ؟ من هم الأشخاص الذين يحضرونها ؟ وماهي الصلاحيات التي توكل لها ؟**

تعد هذه المرحلة هي الأخيرة من مراحل تأسيس المؤسسة العمومية الإقتصادية إذ تقضي المادة 05 من الأمر 01-04 على انه " يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وتنظيمها وسيرها للإشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ....."

وبالرجوع الى المادة 595 من القانون التجاري التي تقضي على أنه تعقد الجمعية التأسيسية في أجل 06 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري

أما الأشخاص الذين لهم حق الحضور الجمعية العامة التأسيسية فإن المؤسسونوبعد قيامهم بالتصريح بالإكتتاب يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال وفي الأجال المحدد قانونا وهو ما نصت عليه المادة 600فقرة 01 من القانون التجاري

يستشف من نص المادة ان الأشخاص الذين لهم حق حضور الجمعية العامة هم فقط المؤسسون المكتتبون **هذا في ما يخص المؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم**

أما فيما يخص **المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل ش ذ م م** فأن المادة 665 من القانون التجاري تقضي بأنه يتولى عقد تأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء وبعد صدور **الأمر 01-04 وبموجب المادة 40 منه** أصبح راسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية تحوزه الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام وجزء يحوزه اشخاص القانون الخاص الذين يحضرون الجمعية العامة التأسيسية مع نظرائهم من أشخاص القانون العام

اما صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية فإن المادة 600 فقرة01 من القانون التجاري تقضي بأن صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية كالتالي :

- تثبيت رأسمال وأننه مكتتب به تماما
- تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل ألا بإجماع آراء جميع المكتتبين
- تعيين القائمين بالإدارة وتعيين أعضاء مجلس المراقبة .
- تعيين مندوبي الحسابات .
- إثبات قبول القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس مراقبة مندوبي الحسابات لوظائفهم

## المبحث الثاني: الهيـاكـل التنـظيميـة للمؤسسة العمومية الإقتصادية

إذا أخذت المؤسسة العمومية الإقتصادية شكل شركات مساهمة ، وش ذ م م فإن الهياكل التنظيمية لا تخرد عن الأجهزة التالية :

- جهاز المداولة ( الجمعية العامة)
- جهاز الإدارة الذي يمكن ان نستشف فيه نظامين :

- إما الجمع بين الإدارة و المراقبة يطلق عليها مجلس الادارة ويطلق على رئيسها الرئيس المدير العام
- أما إذا أخذت بالنظام الثاني الفصل بين جهاز المراقبة ومجلس المديرين فإن المؤسسة تأخذ نظام المدير العام

**واستثنـــــاءا : عن هذه** القاعدة يتمثل هذا الاستثناء فيما جاءت به **المادة 05 فقرة 03 من الأمر 01-04 بقولهـا : " يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأسمال بطريقة مباشرة أو غي مباشرة**

ان تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر مجموع رأسمال يتم بموجب نصوص خاصة ويتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار إخضاع المؤسسة العمومية الإقتصادية للأشكال الخاصة واهم نص يمكن ذكره في هذا الاطار المرسوم التنفيذي 01-283 مؤرخ في 2001/09/24 المحدد للشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة العمومية الإقتصادية وتسييرها ومن أهم هذه الهياكل هي :

## المطلب الأول: الجمعية العامة :

جاء النص على الجمعية العامة وتشكيلها وصلاحياتها في المادة 03 ومابعدها من المرسوم 01-283 وتتكون الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسة العمومية الإقتصادية من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة وتفصل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بحيازة المؤسسة لاسيما انتخاب القائمين بالإدارة الزيادة في الرأسمال الإجتماعي وتخفيضه ’ انشاء فروع للمؤسسة في الداخل والخارج ، تقييم الأصول والسندات ، اقتراح تعديل القانون الأساسي للمؤسسة ، تعيين محافظي الحسابات

تجتمع الجمعية العامة في السنة مرة واحدة على الأقل وفي دورة عادية ويجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيس المديرين ( المدير العام) أو بناءا على طلب أحد أعضائها حسب الحالة

## المطلب الثاني: مجلس المديـريـن :

تزود المؤسسة العمومية الإقتصادية إضافة إلى الجمعية العامة بمجلس مدسرين يتكون هذا المجلس من 3 أعضاء من بينهم الرئيس وهذا حسب المهام المؤسسة العمومية الإقتصادية وطبيعتها وحجمها ويتم اختيار أعضاء مجلس المديرين من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم الكفاءة والتجربة في ميدان نشاط المؤسسة

المطلب الثالث: هيا كل الوصاية على تسيير مؤسسة عمومية اقتصادية :

### الفرع الأول: شركات تسيير ماهمات الدولة :

تنص المادة 40 من الامر 01-04 على انه يتم حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعيتها غير العادية.

وتوزع اموال وسندات الشركات القابضة من قبل مجلس مساهمات الدولة الذي انشى لهذا الغرض فتنص المادة 08 من الامر 01-04 على انه "يؤسس مجلس لمساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة"

_يكلف مجلس مساهمات الدولة بتحديد السياسات العامة وبرامج خوصصة مؤسسة علمية اقتصادية كما يقوم بوضع الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة وبالرجوع الى الحكام المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص باجهزة ادارة مؤسسة عمومية اقتصادية وتسييرها والذي صدر تطبيق لاحكام الفقرة 3 من المادة 05 من الامر 01-04 فان مجلس مساهمات الدولة يتخذ و بموجب لائحة قرار اخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل المحدد في المرسوم التنفيذي المحدد اعلاه (ان احكام المرسوم التنفيذي لاتخص

الا المؤسسات عمومية اقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة)

**س/ماهي هذه الاجهزة المشكلة للمؤسسة عمومية المكلفة لتسير مساهمات الدولة ؟**

تتمثل هذه الاجهزة في مجلس المديرين الجمعية العامة وهوما نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-283

## أولا: مجلس المديرين كجهاز تسيير شركات تسيير ماهمات الدولة

يعتبر مجلس مساهمات الدولة من الهياكل الوصية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل فرض رقابة فعالة ودائمة على المؤسسات عمومية اقتصادية وليستمد مجلس المديرين اساسه من المادة 08 من الامر 01-04 التي تقضي بتاسيس مجلس مساهمات الدولة الذي يخلف او يقوم مقام المجلس الوطني لمساهمات الدولة الذي اشنئ بالامر 25/95 (المعفى)

ويتشكل مجلس مساهمات الدولة من رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته بالاضافة الى الوزير الداخلية العدل المالية التجارة العمل و الضمان الاجتماعي الصناعة .

مايلاحظ على هذه التشكيلة انها افتصرت على التمثيل الوزاري يمعنى السلطة التنفيذية وهو مايعكس ادارة الدولة في التمسك بدورها الرقابي في الاموال العمومية

_يحول لمجلس المديرين اوسع السلطات للقيام بادارة مؤسسة عمومية اقتصادية مع مراعاة السلطات المحولة للجمعية العامة .

## ثانيا: الجمعية العامة كجهاز التسيير شركات تسيير مساهمات الدولة

تتكون الجمعية العامة من الشركات تسيير مساهمات الدولة الخاضعة لهذا المرسوم (283/01) من ممثلين مفوضين من مجلس مساهمات الدولة .

تجتمع العامة مرة واحدة في السنة وقد تجتمع بناء على استدعاء من مدير مجلس المديرين من صلاحيات المخولة للجمعية العامة

_ تتعين اعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس المدير العام هذا بعد موافقه رئيس مهما سهم حسب الاشكال نفسها

كما تفضل الجمعية العامة في كل المسائل المتعلقة بالمؤسسة (06-05-04) من المرسوم (283/01) .

## المبحث الثالث: حـل المـؤسســة العمـوميــة الاقتصــاديــة

كغيرها من الشركات التجارية للاموال تحل مؤسسة عمومية اقتصادية وتنتهي وشخصيتها القانونية الامر الذي يؤدي الى تصفيتها وقسمة اموالها .

المبادئ العامة في حل مؤسسة عمومية اقتصادية التي تاخذ شكل شركات تجارية موجودة في القانون التجاري لاسيما المؤسسات التي تاخذ شكل ش ذ م م ( 715 مكرر 18/ 715مكرر 20) اما المؤسسات المنظمة في شكل SPA من المواد (589-591)

كما يمكن الرجوع الى المبادئ العامة لحل الشركات المدنية (437-449)

### المطلب الأول: الحل بالتراضي :

تلعب الارادة دور في مجال شركات التجارية منذ انشائها الى غاية حلها اذ يمكن للشركات و المساهمين الاتفاق على حلها بالتراضي كما يمكن للمساهمين الانسحاب. كما يمكنهم الاتفاق على ادماج عدة شركات كما يمكنهم تقسيم الشركة الى عدة شركات